

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

وقال أبو سليمان في حديث إبراهيم أنه قال في الضرب بالعصا إذا عل ففيه قود .
أخبرناه ابن هاشم أخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم

قوله عل أي ثنى الضرب بها وأعادها والأصل في العل السقي الثاني بعد الأول .

فالشرب الأول نهل .

والثاني علل .

وفيه من الفقه أنه رأى القود في القتل بغير الحديد